

بيان ما يجذر من عواقب الاشتغال بالزروع يجذر بضم او له
 وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولا يذرع بضم بالشد يد ويجاوز
لقد قال الحافظ بن جركم الاصيل وكريمة ولا ين شبعو بها ويجاوز
 بالمشاة الحقة بدل الميم ولا يذرع لشيء جاوز الحد الذي
أمر به سوا كان واجبا ومندوبا **جاء** كذا في النسخ وبه قال
حد ثنا عبد الله بن يوسف التديسي قال **حد ثنا عبد الله بن**
سالم الحنفي ابو يوسف قال **حد ثنا عبد بن زياد** الهماني
 بفتح الهز وسكون اللام بعدها هالف فنون فيا نسب ابو
 سفيان الحنفي عن **ابي امامة الباهلي** انه قال **والحد** انه رأى
سكة تكسر السين المهملة وتشد بد الكاف المفتوحة الحديدة
 التي تحرت بها الارض **وشبان** من القحورث فقال سمعت النبي
 ولا يذرع سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
هذا بيت قوم يعلمون بها بانفسهم **الا دخله** الذل
 بضم الهز وكسر الحاء مبنيا للفعول والذل مع نائب
 عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت لالة دارهم المذكورة
 للحفظ وليس من ادأوه على عمومه فان ذلك شامل لكل من ادخل
 على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له واسما اذا كان المطلب
 من ظلة الولاية ولا يذرع الجوى والمستمل الا ادخله الله بفتح
 الهز والخا مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكرم وله عن
 الكسهم في ادخله الذل باسقاط الهز وحذف الجلالة
 والذل رفع وفي مستخرج ابي يعقوب الا ادخلوا على انفسهم ذلا
 لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما يلزمهم من حقوق الارض
 التي يتورعونها وتطاليم بها الولاية بل وياخذون منهم الآن

وفي رواية بالفتح
 او جاز الحد

قوله الا الهاء في القحورث
 اي الحظف هذان بن مطلق
 في قوله

داخل

نون

نون ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اشوا من
 العبيد وان مات احد منهم اخذوا ولده حصه بالغصب والظلم
 وبها اخذوا الكثيرين ميراثه ويحرمون ورثته فلا حول ولا قوة
 الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما انتشرت على اهل الذمة فكان
 العناية بكمهمون تعاطى ذلك قال في فتح الباري وقوله اشار البخاري
 بالترجمة الى الجمع بين حدث ابي امامة والحديث السابق في فصل
 الزرع والعرس وذلك باحلام من امان محل ما ورد من الذم على
 عاقبة ذلك ومجمله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه
 واما ان محل على ما اذا لم يضيع الا ان يجاوز الحد فيه **قال محمد**
ابن جازان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف تون
 وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملة اخره تحته مشددة
 اخر من مات بالشام من العناية وليس له في البخاري سوى هذا
 الحديث واخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هناك في بعض النسخ
 وعليه شرح العيني وصحها مشرف ابي عبيد بن ابي اوفى في السنة
 عن ابي امامة من غير السارة محله من يوم عليه علاقة ابي ذرع عن
 المستمل والكسهم في في التسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني
 للمستمل قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا
 الحديث من افراد البخاري **باب**
اقتنا الكلب
 بفتح القاف ووزن البصري قال **حد ثنا** هشام الدستواي عن
عيسى بن ابي كثير بالثنية عن ابي بصير رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امسك كلبا فانه ينقص

بعض

عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن